

Distr.: General
26 February 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون

البند 134 من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لعام 2024

التقديرات المنقحة المتعلقة بالمؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية

التقرير الرابع والأربعون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية
البرنامجية المقترحة لعام 2024

أولاً - مقدمة

1 - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في نص مسبق لتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بالمؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية (A/78/706). ونقلت اللجنة خلال نظرها في التقرير معلومات وتوضيحات إضافية اختتمت برودود خطية مؤرخة 19 شباط/فبراير 2024.

2 - ويقترح الأمين العام في تقديراته المنقحة احتياجات إضافية من الموارد للفترة من 1 نيسان/أبريل إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024 ناشئة عن القرار 301/77 بشأن المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية، التي لم تُرصد لها أي اعتمادات في الميزانية البرنامجية لعام 2024. وتبلغ الآثار المترتبة في الميزانية، بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، لعام 2024 فيما يتعلق بالقرار 301/77 ما قدره 2 991 700 دولار، بما في ذلك 24 500 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 2 967 200 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان (المرجع نفسه، الموجز والفقرة 1).



ثانياً - معلومات أساسية

3 - يشير الأمين العام في تقريره إلى أن الجمعية العامة اعتمدت، في دورتها السابعة والسبعين، القرار 301/77 الذي تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 وما بعده، وأن الجمعية، بموجب أحكام الفقرات 2 و 3 و 4 و 6 و 10، قامت بما يلي:

(أ) قررت أن تنشئ، تحت رعاية الأمم المتحدة، المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية، لتوضيح مصير جميع المفقودين في الجمهورية العربية السورية وأماكن وجودهم، وتقديم الدعم الكافي للضحايا والناجين وأسر المفقودين، بالتعاون الوثيق والتكامل مع جميع الجهات الفاعلة المعنية؛

(ب) قررت أن يكون للمؤسسة المستقلة عنصر هيكلي يضمن مشاركة الضحايا والناجين وأسر المفقودين في الجمهورية العربية السورية وتمثيلهم بشكل كامل ومجدي في تشغيلها وعملها وأن تعمل مع المنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى بطريقة منتظمة ومستمرة؛

(ج) قررت أن تطبق المؤسسة المستقلة نهجا يركز على الضحايا والناجين، وأن تكون شاملة للأسر وأن تسترشد بالمبادئ والسمات الأساسية المتعلقة بالشمول الجنساني، وعدم التمييز، و"عدم الإضرار"، والاستقلال، والحياد، والشفافية، وسرية المصادر والمعلومات، والمعايير التشغيلية المتعلقة بالتكامل وعدم الازدواجية، وافترض البقاء على قيد الحياة، والاستدامة، وإمكانية الوصول، وتعدد التخصصات، على النحو المبين في تقرير الأمين العام عن الأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية (A/76/890)؛

(د) طلبت إلى الأمين العام أن يتخذ، دون إبطاء، الخطوات والتدابير والترتيبات اللازمة للإسراع بإنشاء المؤسسة المستقلة وتأسيسها مهامها على نحو كامل، بالاستفادة من القدرات القائمة ومن أفضل الممارسات المستتيرة بمساهمات الناجين، بما يشمل استخدام أو ندب موظفين محايدين وذوي خبرة لديهم المهارات والدراية الفنية المناسبة؛

(هـ) طلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار في غضون 100 يوم عمل من اتخاذه، وأن يقوم سنوياً كذلك بتقديم تقرير عن أنشطة المؤسسة المستقلة (A/78/706، الفقرة 2).

4 - ويشار في تقرير الأمين العام إلى أن الأمين العام قدم، في 1 كانون الأول/ديسمبر 2023، تقريراً عن تنفيذ القرار (A/78/627)، أوجز فيه الخطوات المتخذة بالفعل والخطوات المتوخاة أيضاً لبدء العمل المتعلق بالمؤسسة المستقلة وإنشائها وتشغيلها بالكامل، وبيّن فيه عملية وضع اختصاصات المؤسسة المستقلة، بما في ذلك الاختصاصات ونطاق العمل بدءاً من 1 نيسان/أبريل 2024 (A/78/706، الفقرة 4، و A/78/627، المرفق الأول). ويشير الأمين العام أيضاً في تقريره إلى أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) أنشأت فريقاً لبدء العمل من أجل أداء المهام الأولية الرامية إلى إنشاء المؤسسة المستقلة، باستخدام القدرات القائمة، وأن الاختيار وقع على جنيف لتكون مقراً للمؤسسة المستقلة (A/78/706، الفقرتان 5 و 6). وعملاً بالقرار 301/77، وكما هو مبين في الاختصاصات، تلاحظ اللجنة الاستشارية، في جملة أمور، المبادئ والمعايير المتعلقة باستقلال المؤسسة المستقلة وحيادها.

التعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى

5 - زُودت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بمعلومات عن العلاقة بين المؤسسة المستقلة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، حيث طُلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المؤسسة المستقلة وأن تستجيب على وجه السرعة لأي طلبات، بما في ذلك الحصول على المعلومات والوثائق، ولا سيما تزويد المؤسسة بأية معلومات وبيانات قد تكون في حوزتها، فضلاً عن أية أشكال أخرى من المساعدة اللازمة للوفاء بولاية المؤسسة (انظر القرار 301/77، الفقرة 9). وزُودت اللجنة، بناء على استفسارها، بقائمة شاملة بأسماء مكاتب الأمم المتحدة التي تضم الجمهورية العربية السورية في إطار حافظتها، بما في ذلك: فريق الأمم المتحدة القطري، الذي يتألف من 16 كياناً ومكتباً مقيماً و 7 كيانات غير مقيمة؛ ومكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية؛ والآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011؛ ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية؛ والمكتب القطري للجمهورية العربية السورية التابع لمفوضية حقوق الإنسان؛ ومركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية.

6 - وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بأنه سيتم وضع طرائق للتعاون على أساس كل حالة على حدة وتجنب الازدواجية من خلال عملية مسح تبين بالتفصيل الكيانات المسؤولة وآليات التنسيق. وسيجري النظر في أوجه التآزر المحتملة داخل منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً ومتابعتها إلى أقصى حد ممكن، بما يكفل استخدام الموارد بأكبر قدر من الفعالية والكفاءة لدى الوفاء بالولاية. وزودت اللجنة أيضاً بمعلومات عن اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص، التي أنشئت في عام 1981 بموجب اتفاق بين الطائفة القبرصية اليونانية والطائفة القبرصية التركية تحت رعاية الأمم المتحدة، بوصفها مؤسسة قائمة للأشخاص المفقودين داخل مناطق النزاعات وخارجها.

7 - وتلاحظ اللجنة الاستشارية الخبرات والمعلومات المتوفرة حالياً داخل منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المعلومات التي في حوزة اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص، وتأمل أن تُقام الجهود التعاونية وأوجه التآزر مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى بطريقة فعالة من حيث التكلفة لتحقيق أكبر قدر ممكن من أوجه الكفاءة. وتأمل اللجنة أن تُدرج في مشاريع الميزانية المقبلة معلومات مستكملة عن مبادرات التعاون وعن الدعم المقدم.

مقر المؤسسة المستقلة

8 - أبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بأن اختيار جنيف مقراً للمؤسسة المستقلة استند إلى الفرص المتاحة للتعاون مع بعض الجهات الفاعلة الرئيسية الموجودة في المدينة، مع الوفاء أيضاً بمعايير من قبيل إمكانية الوصول، والحياد، والأمن، والفعالية من حيث التكلفة، والوصول إلى المنظمات والكيانات الأخرى ذات الصلة، على النحو المبين في الاختصاصات (A/78/627، المرفق الأول، الفقرتان 12 و 45). وأبلغت اللجنة أيضاً بأن جنيف، بوصفها البلد المضيف لعدة مؤسسات معنية بالجمهورية العربية السورية، سيكون في مقدورها تيسير وصول الضحايا والناجين وأسره، وأن اسم جنيف ورد في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 301/77، في سياق الحديث عن تحديد مقر المؤسسة المستقلة، وأن القرار المتعلق بالمقر ينبغي أن يراعي سهولة وصول الضحايا والناجين والأسر، بمن فيهم ذوو الإعاقة؛

وضمن أمنهم وسلامتهم؛ وإمكانية توفير الحماية العملية والتشغيلية للمعلومات والبيانات الحساسة؛ والحاجة إلى كفاءة إمكانية أن تتحول المؤسسة تدريجياً إلى آلية مختلطة، ومن ثم إلى آلية وطنية في نهاية المطاف، إذا سمحت الظروف بذلك. وتلاحظ اللجنة أنها طلبت معلومات بشأن المواقع المحتملة المأخوذة في الاعتبار لتكون مقراً للمؤسسة وتحليل التكاليف والمنافع ذا الصلة، وأنها لم تتلق تلك المعلومات.

9 - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن من المتوقع أن يكون عدد حالات الأشخاص المعنيين كبيراً وأن التقديرات الأولية تشير إلى بقاء ما لا يقل عن 100 000 شخص في عداد المفقودين في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، الأمر الذي يمس بعدد أكبر من الأسر. وعلاوة على ذلك، يشار في الفقرة 2 من القرار 301/77 إلى أن نطاق الولاية يتعلق بـ "جميع المفقودين" في الجمهورية العربية السورية، وتُقدَّر بالتالي احتياجات من الموارد من أجل تنفيذ الولاية. وأبلغت اللجنة، إثر مزيد من الاستفسار، بأن إجمالي عدد اللاجئين السوريين المسجلين لدى مفوضية حقوق الإنسان في بوابة البيانات التشغيلية يبلغ 5 075 989 لاجئاً، ويتوزعون على النحو التالي في بلدان/مناطق اللجوء: تركيا، 3 174 851 لاجئاً؛ ولبنان، 784 884 لاجئاً؛ والأردن، 643 199 لاجئاً؛ والعراق، 273 258 لاجئاً؛ ومصر، 154 794 لاجئاً؛ وشمال أفريقيا، 45 003 لاجئاً. وعلاوة على ذلك، تستضيف البلدان الأوروبية أكثر من 1 000 000 من ملتمسي اللجوء واللاجئين السوريين، إذ تستضيف 70 في المائة منهم كل من ألمانيا (59 في المائة) والسويد (11 في المائة)، فيما تستضيف بلدان أوروبية أخرى النسبة المتبقية منهم (انظر أيضاً المرجع نفسه، الفقرة 27).

10 - وتلاحظ اللجنة الاستشارية الموقع الأولي لمقر المؤسسة المستقلة في جنيف نظراً لموقع آليات حقوق الإنسان وغيرها من الآليات ذات الصلة، والتعاون المطلوب مع المؤسسات الأخرى المعنية بالجمهورية العربية السورية الموجودة في جنيف، والخدمات الإدارية وغيرها من خدمات الدعم التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وتأمل اللجنة أن يكفل الأمين العام التنفيذ الكامل والفعال للأنشطة التي صدر بها تكليف، بسبل منها التنسيق والتعاون فيما بين كيانات الأمم المتحدة، مع تحديد أوجه الكفاءة وتجنب الازدواجية في الجهود. وتلاحظ اللجنة أخيراً أن الغالبية العظمى من اللاجئين السوريين يتمتعون حالياً بمركز اللاجئين في المنطقة بينما توجد أقليتهم في أماكن أخرى. ومع مراعاة مقتضيات مواقع المؤسسة المستقلة من حيث القرب وإمكانية الوصول، تأمل اللجنة أن يجري تقييم آخر لتلك المواقع، بما في ذلك تحليل التكاليف والمنافع ذو الصلة، وأن تقدّم معلومات مستكملة في مشاريع الميزانية المقبلة، حسب الاقتضاء.

ثالثاً - الاحتياجات من الموارد

11 - يشير الأمين العام في تقريره إلى أن الاحتياجات الإضافية من الموارد المقدرة للفترة من 1 نيسان/أبريل إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024 تبلغ 2 991 700 دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (24 500 دولار)، وفي إطار الباب 24، حقوق الإنسان (2 967 200 دولار). وبغية تنفيذ الأنشطة المذكورة في الفقرة 9 من التقرير في عام 2024، ستكون هناك حاجة إلى وظائف إضافية فضلاً عن موارد غير متصلة بالوظائف في عام 2024 باعتبارها عنصراً مستقلاً عن مفوضية حقوق الإنسان في إطار الباب 24، حقوق الإنسان (A/78/706، الفقرات 7، و 10، و 13 إلى 15، والجدول 1).

12 - وكما هو مبين في تقرير الأمين العام، سيلزم مبلغ إضافي قدره 278 600 دولار في عام 2024 في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لعام 2024، تقابله زيادة مماثلة قدرها 278 600 دولار في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وستُدرج الاحتياجات من الموارد لعام 2025 وما بعده في الميزانية البرنامجية المقترحة ذات الصلة في إطار الباب 2 وباعتبارها عنصراً مستقلاً في إطار الباب 24 (المرجع نفسه، الفقرتان 17 و 18، والجدول 2).

13 - وفيما يتعلق بالاحتياجات من الموارد لعام 2025 وما بعده، يشار في تقرير الأمين العام إلى أنه كان من المقدر أن تترتب على اعتماد مشروع القرار، قبل أن يُعتمد القرار من جانب الجمعية العامة، آثار في الميزانية تصل إلى 3 ملايين دولار في عام 2024، وإلى ما يتراوح بين 10 ملايين دولار و 12 مليون دولار سنوياً ابتداءً من عام 2025، بعد أن تدخل المؤسسة المستقلة مرحلة التشغيل الكامل. وهذا ما يشمل الموارد المتصلة بالوظائف، لتغطية تكاليف أنشطة المؤسسة المستقلة المنشأة حديثاً، فضلاً عن قيام إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بالأمانة العامة بتجهيز الوثائق ذات الصلة بجميع اللغات الرسمية (المرجع نفسه، الفقرتان 3 و 7).

14 - ويتضمن تقرير الأمين العام بياناً بالأنشطة المزمع الاضطلاع بها في عام 2024 لتنفيذ طلبات الجمعية العامة، وهي تشمل ما يلي (تتألف ولاية المؤسسة المستقلة من عنصرين مترابطين يعزز أحدهما الآخر، ويتمثلان في الكشف عن مصير جميع المفقودين في الجمهورية العربية السورية وأماكن وجودهم، وتقديم الدعم الكافي للضحايا، والناجين، وأسر المفقودين):

- (أ) ضمان إجراء تقييم شامل للمخاطر الأمنية ووضع تدابير مناسبة لإدارة المخاطر الأمنية؛
- (ب) النظر في اتفاقات التعاون مع الجهات الفاعلة المعنية وإبرامها؛
- (ج) تحديد احتياجات الأسر، وكذلك الجهات الفاعلة القائمة التي لديها معلومات هامة بشأن المفقودين في الجمهورية العربية السورية أو التي تنفذ أنشطة ذات صلة بولاية المؤسسة المستقلة؛
- (د) تصميم نظام يضمن المشاركة المجدية والكاملة للضحايا، والناجين والأسر في عمل المؤسسة المستقلة، وكذلك التواصل المنتظم مع المنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى؛
- (هـ) تصميم نظام مناسب لإدارة المعلومات يتمشى مع ولايتها واختصاصاتها، ولا سيما لتوحيد المعلومات والبيانات المتاحة؛
- (و) تصميم خطة بحث أولية بالتنسيق مع الجهات الفاعلة المعنية، ولا سيما الأسر؛
- (ز) وضع وتنفيذ سياسة أولية للتوعية، ووضع إجراءات عمل لتسجيل المطالبات، وتنظيم ملفات الحالات، والمعلومات والبيانات على النحو الواجب؛
- (ح) مواصلة الاتصال بالجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات أو الهيئات، ومع الدول الأعضاء ومع الأسر ومنظمات المجتمع المدني (المرجع نفسه، الفقرتان 8 و 9).

الموارد المتصلة بالوظائف؛ الوحدات التنظيمية

15 - تتعلق الموارد المقترحة المتصلة بالوظائف البالغة قيمتها 200 200 2 دولار بإنشاء 28 وظيفة للمؤسسة المستقلة في إطار الباب 24، حقوق الإنسان (1 أمين عام مساعد، و 1 مد-1، و 3 ف-5، و 7 ف-4، و 9 ف-3، و 4 ف-2، و 1 من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، و 2 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) من نيسان/أبريل إلى كانون الأول/ديسمبر 2024 (المرجع نفسه، الفقرتان 7 و 13). وترد تفاصيل المهام المتصلة بالوظائف في الفقرات من 13 إلى 15 من التقرير، بما في ذلك أن تقدير الموارد المخصصة لتغطية تكاليف الوظائف يستند إلى معدل شواغر نسبته 50 في المائة. ويرد الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لعام 2024 في المرفق الأول، ويرد وصف المهام المتصلة بالوظائف السبالم عدددها 28 وظيفة في المرفق الثاني. ويشار في تقرير الأمين العام إلى أنه سيُقتَرَح إنشاء وظائف إضافية في عام 2025، وهي وظائف ضرورية لتنفيذ ولاية المؤسسة المستقلة، وأن الهيكل التنظيمي المستكمل وتوزيع الوظائف لعام 2025 سيُدرجان في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، في إطار الباب 24، حقوق الإنسان.

16 - ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن المؤسسة المستقلة ستكون مؤلفة، بغية تنفيذ ولايتها، من الوحدات التنظيمية التالية: المكتب التنفيذي؛ وقسم البحث وتحليل البيانات؛ وقسم مشاركة الضحايا ودعمهم؛ وقسم الخدمات الإدارية؛ والمجلس الاستشاري (يقدم خدماته مجاناً) (المرجع نفسه، الفقرة 14). ورُودت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بمعلومات إضافية بشأن الوظائف المقترحة، وخطة الاستقدام لشغل الوظائف المقترحة في إطار كل باب، والخدمات التي سيقدمها مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

17 - وترى اللجنة الاستشارية أن من الضروري اتباع نهج تدريجي في تزويد المؤسسة المستقلة بالموظفين من أجل تحديد الاحتياجات من الوظائف على أساس الأنشطة التي صدر بها تكليف والتي سيجري الاضطلاع بها عقب إنشاء المؤسسة (انظر أيضا الفقرة 10 أعلاه والفقرة 24 أدناه). وتلاحظ اللجنة طبيعة الولاية المنوطة بالمؤسسة المستقلة، والجدول الزمني لإنشاء المؤسسة، بما في ذلك إلحاق الموظفين بالعمل، ومن ثم شروع المؤسسة في الاضطلاع بأنشطتها. وعليه، توصي اللجنة بعدم إنشاء الوظائف التالية: موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-4) في المكتب التنفيذي؛ وموظف نظم المعلومات (ف-4) في قسم البحث وتحليل البيانات؛ ووظيفتا موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-3 وف-4) في قسم مشاركة الضحايا ودعمهم. وتوصي اللجنة أيضا بإنشاء وظيفة موظف معاون لشؤون حقوق الإنسان (ف-2) بدلا من وظيفة موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) في قسم البحث وتحليل البيانات.

18 - وتلاحظ اللجنة الاستشارية توافر الدعم الإداري للمؤسسة المستقلة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف والكيانات الأخرى الموجودة في جنيف (انظر أيضا الفقرة 10 أعلاه والفقرة 24 أدناه). ولذلك توصي اللجنة بعدم إنشاء وظيفتي موظف إداري (ف-3) وكبير مساعدين للموارد البشرية (فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)) في قسم الخدمات الإدارية، وتوصي بأداء المهام ذات الصلة باستخدام الموارد المتوافرة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمؤسسة والكيانات الأخرى الموجودة في جنيف.

19 - وتأمل اللجنة الاستشارية أن تراعي عملية استقدام الموظفين لشغل جميع الوظائف في المؤسسة المستقلة التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء وتجديد شباب الأمانة العامة. وتشدد اللجنة على أهمية امتلاك

مؤهلات في اللغة العربية لدى استقدام الموظفين من أجل كفاءة التواصل الفعال في جميع مجالات العمل مع الأسر، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من الكيانات والجهات صاحبة المصلحة.

معدل الوظائف الشاغرة

20 - أُبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بأن المقترح المتعلق بملاك الموظفين لعام 2024 يركز على استقدام فريق تأسيسي تتاط به أدوار أساسية مختلفة تعكس نهجا متعدد التخصصات، وأن من المقرر شغل الوظائف من خلال تعيينات محددة المدة. وأُبلغت اللجنة بأن أقرب عمليات التعيين المحددة المدة ستوشك على الانتهاء بحلول نيسان/أبريل - أيار/مايو 2024 وأن الإلحاق الفعلي بالعمل للموظفين البالغ عددهم 28 موظفا سيجري على مراحل طوال العام، في ضوء تحديد أولويات الأدوار المنوطة بهم وفقا للاحتياجات والأولويات التشغيلية المتطورة للمؤسسة. وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغت اللجنة بأن النية تتجه، بغية كفاءة استمرارية العمليات من مرحلة بدء العمل وحتى انطلاق العمل الرسمي للمؤسسة المستقلة في نيسان/أبريل، إلى نشر إعلانات عن وظائف مؤقتة لشغل الوظائف الرئيسية ومواصلة أداء المهام الأساسية إلى أن تُتَجَزَّ بالكامل عمليات الاستقدام المحددة المدة.

21 - وتلاحظ اللجنة الاستشارية تحديد تاريخ 1 نيسان/أبريل 2024 موعدا لإنشاء أنشطة المؤسسة المستقلة، واستخدام الإعلانات عن الوظائف المؤقتة لشغل الوظائف الرئيسية، وأن تقدير الموارد المخصصة للوظائف يستند إلى معدل شواغر نسبته 50 في المائة على مدى فترة تسعة أشهر وفقا للممارسة المتبعة بالنسبة للوظائف المنشأة حديثا. وبالنظر إلى تاريخ بدء أنشطة المؤسسة المستقلة، كانت بود اللجنة أن تتوقع تقديرات الموارد استنادا إلى معدل شواغر أعلى. وتأمل اللجنة أن توافي الجمعية العامة لدى نظرها في هذا التقرير بمزيد من الإيضاحات بشأن معدل الشواغر.

22 - وتوصي اللجنة الاستشارية، رهنا بتوصياتها الواردة في الفقرتين 17 و 18 أعلاه، بالموافقة على الموارد المقترحة المتصلة بالوظائف. وينبغي، تبعاً لذلك، تعديل أي موارد غير متصلة بالوظائف.

الموارد غير المتصلة بالوظائف

23 - تشمل الاحتياجات من غير الوظائف على النحو المبين بالتفصيل في الفقرة 15 من تقرير الأمين العام مبلغا قدره 767 000 دولار تحت بند أوجه الإنفاق غير المتصلة بالوظائف في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، لتغطية تكاليف: الخبراء الاستشاريون (70 500 دولار)؛ وسفر الموظفين (72 800 دولار)؛ والخدمات التعاقدية (217 000 دولار)؛ ومصروفات التشغيل العامة (278 000 دولار)؛ واللوازم والمواد (1 800 دولار)؛ والأثاث والمعدات (22 400 دولار)؛ والمنح والمساهمات (104 500 دولار) (المرجع نفسه، الفقرة 15 والجدول 1). ويشير الأمين العام في تقريره إلى مبلغ قدره 24 500 دولار لتغطية تكاليف الموظفين الأخرى في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، وتغطية تكاليف خدمات الوثائق المتعلقة بالتقرير السنوي الجديد، إضافة إلى عبء عمل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات المتصل بالوثائق ابتداء من عام 2024 وسنويا بعد ذلك في شكل وثيقة واحدة لما قبل الدورة يقدر عدد كلماتها بـ 8 500 كلمة ستصدر بجميع اللغات الرسمية الست (المرجع نفسه، الفقرتان 11 و 16).

24 - وتشمل الاحتياجات المتعلقة بمصروفات التشغيل العامة البالغة 278 000 دولار استئجار أماكن العمل في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، واستئجار غرف اجتماعات أثناء عقد الاجتماعات في المكتب وفي البعثات الميدانية، وخدمات استرداد التكاليف التي يطالب بها المكتب بوصفه الجهة الرئيسية التي تقدم الخدمات للمؤسسة المستقلة (المرجع نفسه، الفقرة 15 (د)). وزُودت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بقائمة بالخدمات والتكاليف المرتبطة بالخدمات التي سيقدمها المكتب وبمعلومات عن خدمات الدعم الإداري المقترحة التي سيقدمها قسم الخدمات الإدارية التابع للمؤسسة المستقلة. وبالنظر إلى تاريخ 1 نيسان/أبريل 2024 المحدد موعدًا لإنشاء أنشطة المؤسسة المستقلة، وضرورة تحديد مزيد من أوجه الكفاءة مع تجنب الازدواجية في الجهود، ترى اللجنة الاستشارية أن هذا الاحتياج غير مبرر تماما وتوصي بتخفيض بنسبة 10 في المائة في الموارد المقترحة لمصروفات التشغيل العامة (انظر أيضا الفقرات 10 و 17 و 18 أعلاه).

25 - وتشمل الاحتياجات المتصلة بسفر الموظفين (72 800 دولار) تغطية تكاليف ثلاث رحلات إلى الشرق الأوسط وثلاث رحلات إلى أوروبا يقوم بها ثلاثة موظفين لإجراء مقابلات والاجتماع بأسر سورية، ورحلتين إلى نيويورك يقوم بهما رئيس المؤسسة المستقلة وموظف واحد لإجراء مشاورات وعقد اجتماعات. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات المتصلة بالسفر مدرجة أيضا تحت بند المنح والمساهمات (104 500 دولار) المتعلقة بسفر أعضاء المجلس الاستشاري ومشاركة 25 شخصا في اجتماع يعقده منتدى المجتمع المدني في جنيف (A/78/706، الفقرة 15 (ب) و (ز)). وبالنظر إلى تاريخ 1 نيسان/أبريل 2024 المحدد موعدًا لإنشاء أنشطة المؤسسة المستقلة، وعدم التيقن من مواعيد استقدام الموظفين الجدد في عام 2024، والتكاليف المحددة فيما يتصل بالسفر من جنيف إلى أماكن أخرى في أوروبا، ترى اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات المقترحة للسفر غير مبررة تماما، ولذلك، توصي بتخفيض بنسبة 10 في المائة (17 700 دولار) في مجموع الموارد المقترحة لسفر الموظفين وتحت بند المنح والتبرعات. وتأمل اللجنة أن يتحقق مزيد من أوجه الكفاءة خلال المراحل الأولية لإنشاء المؤسسة باستخدام جميع أدوات الاتصال الافتراضية.

26 - وفيما يتعلق بالاحتياجات من الأثاث والمعدات (22 400 دولار) لتغطية تكاليف اقتناء الهواتف المحمولة المطلوبة بسبب حساسية البيانات، أبلغت اللجنة الاستشارية أن الموظفين سيحتاجون إلى دعم الأجهزة المحمولة سواء للحفاظ على أمن المعلومات أو لتخفيف الضرر الذي يلحق بالموظفين جراء الصدمات الثانوية في إطار الشرط الشامل المتمثل في "عدم الإضرار". وأبلغت اللجنة أيضا أن الهواتف المحمولة تمثل الوسيلة الرئيسية لإيصال التهديدات للجهات الفاعلة المشاركة في العمل المتعلق بالأشخاص المفقودين، وأن المؤسسة المستقلة ستضطلع بمسؤوليتها في التخفيف من هذا الخطر على موظفيها، وكذلك على الضحايا وأسرتهم. وأبلغت اللجنة أيضا بضرورة القيام بتنظيم استخدام معلومات المؤسسة المستقلة ورصد استخدام جميع الأجهزة. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة عدم وجود متطلبات للحواسب المحمولة أو الحواسب المكتبية ونقص المعلومات المتعلقة بها.

27 - وتوصي اللجنة الاستشارية، رهنا بتوصياتها الواردة في الفقرات 22 و 24 و 25 أعلاه، بالموافقة على الموارد المقترحة غير المتصلة بالوظائف.

رابعاً - خاتمة

28 - يشار في تقرير الأمين العام إلى أن الآثار المترتبة في الميزانية لعام 2024 الناجمة عن اتخاذ قرار الجمعية العامة 301/77، التي لم ترصد لها أي اعتمادات في الميزانية البرنامجية لعام 2024، تبلغ 2 991 700 دولار، بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، ويرد موجز لها في الجدول 2 (المرجع نفسه، الفقرة 19 والجدول 2). وترد الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في الفقرة 20 من تقرير الأمين العام.

29 - توصي اللجنة الاستشارية، رهنا بملاحظاتها وتوصياتها الواردة أعلاه، بأن توافق الجمعية العامة على ما يلي:

(أ) اعتمادات إضافية لعام 2024 بمبلغ قدره 2 432 900 دولار، ناشئة عن قرار الجمعية العامة 301/77 تتألف من مبلغ 24 500 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 2 408 400 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان؛

(ب) الموافقة على إنشاء 22 وظيفة (1 أمين عام مساعد، و 1 مد-1، و 3 ف-5، و 4 ف-4، و 6 ف-3، و 5 ف-2، و 2 من فئة الخدمات العامة (الرتبة الأخرى)) للمؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية في إطار الباب 24، حقوق الإنسان؛

(ج) رصد اعتماد إضافي بمبلغ قدره 214 200 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لعام 2024، ناشئ عن قرار الجمعية العامة 301/77. والمبلغ المذكور وقدره 214 200 دولار ستقابله زيادة مماثلة بمبلغ 214 200 دولار في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.